

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المغفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدُّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدُّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المغفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

المادة 2 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 3 : تحدد قائمة صفقات الخدمات المغفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ كما يأتي :

- الصفقات المتعلقة بإيواء وإطعام الوفود بمناسبة الزيارات الرسمية أو تنظيم المؤتمرات واللقاءات ومخالف التظاهرات العلمية والتكنولوجية،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف النقل،

- الصفقات المتعلقة بالأعباء الملحة (الماء والكهرباء والغاز ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية).
- الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار.
- الصفقات المتعلقة بمصاريف إنجاز وطباعة الشهادات الجامعية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

وزير المالية

كریم جودی

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

رشید حراوبیة